



التصنيفات: قضاء

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٧

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٨٨ | تاريخ: ١٩٨٨/٨/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٣٠
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

المادة ١

تلغى المادة ١٨ من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ويحل محلها ما ياتي :

المادة ١٨

١ للوزير ان يطلب من الهيئة العامة اعادة النظر في قرارها مع بيان الاسباب الموجبة لذلك ويتخذ القرار باغلبية عدد اعضاء الهيئة ويصبح قرارها نهائيا.
ب يكون قرار الهيئة العامة باتا اذا لم يرد اعتراض عليه من الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول القرار الى مكتبه.

المادة ٢

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

وجد ان المصلحة تقضي بتعديل المادة ١٨ من قانون مجلس شوري الدولة بحيث لا يراس وزير العدل الهيئة العامة للمجلس عند نظرها في طلبه اعادة النظر في قرارها، وان يكون قرارها باتا اذا لم يرد اعتراض عليه من الوزير خلال ثلاثين يوما من وصول القرار الى مكتبه.
فلهذه الاسباب شرع هذا القانون.